

المسألة الأولى: حكم المباشرة والقبلة وهو صائم يدل الحديث على جواز مباشرة الرجل زوجته، على صحة الصيام ولا ينقص أجره، بشرط أن يعرف من نفسه أنه قادر على ملك لكن إن خشي أن يجره التقبيل والمباشرة إلى الجماع فيجب عليه ترك ذلك خشية قال الشيخ ابن باز رحمه الله تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ ويباشر وهو صائم لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع المسالة الثانية: حكم نزول المذي بسبب المباشرة والقبلة للصائم إذا قبل الصائم امرأته أو باشرها فنزل منه المذي فإنه لا يفسد صومه على الراجح لعدم وجود دليل يدل على بطلان الصوم بخروج المذي. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: لا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء، المسألة الثالثة: حكم نزول المني بسبب المباشرة والقبلة للصائم إذا نزل منه المني بالقبلة والمباشرة فإنه يفسد صومه بذلك، عليه، لأن الكفارة مختصة بالجماع في نهار رمضان